

بسم الله الرحمن الرحيم

اقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٤) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ماشرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١١) في ٢٠١١/٥/٢ قررنا إصدار:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١

قانون مجلس أمن اقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

- أولاً: الاقليم: إقليم كوردستان - العراق .
- ثانياً: رئيس الاقليم : رئيس اقليم كوردستان - العراق .
- ثالثاً: المجلس: مجلس أمن الاقليم .
- رابعاً: المستشار: مستشار أمن الأقليم .
- خامساً: أمن الاقليم: حماية اقليم كوردستان - العراق من التهديدات الخارجية و الداخلية .

المادة الثانية:

أولاً: يشكل بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس أمن اقليم كوردستان) ويرتبط برئيس الاقليم

ويتكون من :

- ١- مؤسسة أمن الاقليم .
- ٢- المديرية العامة للاستخبارات العسكرية .
- ٣- وكالة الحماية والمعلومات .

ثانياً: يقوم المجلس بتنظيم وتخطيط سياسة أمنية موحدة واحلال التنسيق بين كافة المؤسسات ذات العلاقة

المادة الثالثة : يهدف هذا القانون الى اقامة وصياغة أسس أمن الاقليم عن طريق :

- أولاً : ضمان الأمن والاستقرار في الاقليم .
- ثانياً : حماية الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية للاقليم .
- ثالثاً : جمع وتحليل المعلومات وتقييم أي تهديد لأمن الاقليم .
- رابعاً : تبادل المعلومات بين المؤسسات المختصة في الاقليم والحكومة الاتحادية .
- خامساً : تبادل المتهمين و المجرمين وتسليم قضاياهم بين المؤسسات الأمنية الاتحادية ونظيراتها في الاقليم وفق آلية تحديد بنظام .
- سادساً : حماية الأمن اقتصادي للاقليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- سابعاً : حماية أمن الاقليم في مجالات الجرائم الخطرة ، والجرائم المنظمة وجرائم المواد المخدرة، وتزوير العملة والفساد الاداري والمالي وغسيل الأموال وذلك وفق القوانين السارية في الاقليم .
- ثامناً : حماية نظام المعلومات في الاقليم .
- تاسعاً : مكافحة الارهاب وفق القوانين السارية في الاقليم .
- عاشراً : مكافحة أعمال التجسس وفق القوانين المعمول بها في الاقليم .
- حادية عشر : حماية أمن الاتصالات .
- ثانية عشر : حماية أمن المطارات والمنافذ الحدودية في الاقليم .
- ثالثة عشر : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحماية أمن الشخصيات الرسمية لدى الحاجة .
- رابعة عشر : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمتابعة أمور اللاجئين والنازحين والأجانب المقيمين في الاقليم
- خامسة عشر : حماية الأمن الغذائي والصحي في الاقليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- سادسة عشر : حماية أمن الطاقة والمؤسسات الحياتية .
- سابعة عشر : التنسيق مع الجهات المعنية لحماية أمن المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الاقليم .
- ثامنة عشر : ضمان أمن مقرات وتشكيلات البيشمهركه وجمع المعلومات المخبراتية والميدانية والاستراتيجية وتقييمها .

المادة الرابعة :

- أولاً : يكون للمجلس مستشار ،يعين من قبل رئيس الاقليم بدرجة وزير ،يشرف ويدير وينسق بين المؤسسات التابعة للمجلس ويكون له نائب يعاونه في انجاز مهماته وفق الصلاحيات المخولة له .

ثانياً : يكون مسؤولوا المؤسسات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون أعضاءً في المجلس ، ولرئيس الاقليم الحق في اضافة أشخاص أو مؤسسات أخرى أو دعوتهم الى المجلس في الحالات الاعتيادية عند الاقتضاء .

ثالثاً : تخصص ميزانية لمجلس أمن الاقليم من الميزانية العامة للاقليم .

المادة الخامسة :

أولاً : يصوغ المجلس اجراءات وقواعد السلوك الوظيفي والتدريبات المتخصصة لكوادره .
ثانياً : ينظم المجلس أعمال وهيكلية المؤسسات الواردة أسماؤها في المادة الثانية من هذا القانون بنظام أو بقانون بحسب علاقة المؤسسة بالجهات ذات العلاقة .
ثالثاً : ينظم بقانون خاص الواجبات والحقوق والحالة الانضباطية للضباط والعاملين في المؤسسات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون .

المادة السادسة : للمستشار اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة : لايعمل بأى نص قانوني أو قرار يخالف وأحكام هذا القانون .

المادة الثامنة : على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كردستان - العراق

ههولير :

٢٢ / ايار / ٢٠١١ ميلادية .

١ / جوزردان / ٢٧١١ كوردية .

١٩ / جماد الثاني / ١٤٣٢ هجرية .

الأسباب الموجبة

بغية اقامة وصياغة أسس أمن الاقليم وأهدافه وبيان تشكيلات المجلس الخاصة به وكيفية أداء مهامه فقد شرع هذا القانون .